|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC‑17)**  **بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  |  |  |
| الجلسة العامة | | **الإضافة 22 للوثيقة WTDC-17/21-A** |
| **8 سبتمبر 2017** |
| الأصل: بالإنكليزية |
| الدول العربية | | |
| مراجعة القرار 67 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات | | |
| دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط | | |
|  | | |
| **مجال الأولوية:**  - القرارات والتوصيات | | |

MOD ARB/21A22/1

القـرار 67 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات  
في حماية الأطفال على الخط

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يدرك

*أ )* أن ثمة حاجة ماسة ومطلباً عالمياً لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والاحتيال عند استخدامهم للإنترنت أو عند استخدامهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

*ب)* أن العديد منهم سوف يشاركون في برامج الشباب لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) ويصبحون أعضاء فاعلين لتطوير آليات التنسيق مع منتدياتهم،

وإذ يذكّر

*أ )* بمذكرة التفاهم بين أمانة الاتحاد والمنظمة الدولية لخطوط مساعدة الأطفال (CHI)؛

*ب)* بالقرار 1306 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 والذي أنشأ بموجبه فريق عمل لحماية الأطفال على الخط بمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وحدد ولاية هذا الفريق أعضاء الاتحاد بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتحاد؛

*ج)* بالقرار 179 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

*د )* بنتائج العمل الذي اضطلع به فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد الدولي للاتصالات المعني بحماية الأطفال على الخط؛

*ه‍ )* بأن الأمم المتحدة قد اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل (1989) واضعة في بالها أن ضرورة توفير رعاية خاصة للطفل قد أشير إليها في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 واعتُرف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (وخاصة في المادتين 23 و24)، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وخاصة في المادة 10)، وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برفاه الطفل وفي صكوكها ذات الصلة؛

*و )* بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تعهدت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: أ ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

*ز )* بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

*ح)* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ط)* بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات قد اعترف، في القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) المتعلق بإنشاء آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها، *بدور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وبضرورة تكثيف العمل من أجل حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكد أن مصالح الأطفال هي من الاعتبارات الأساسية*؛

*ي)* بأنه، أثناء منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2012 الذي عُقد في جنيف، نُظِّم اجتماع مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) حقق نتيجة مهمة هي الاتفاق على العمل على نحو وثيق مع معهد سلامة الأسرة على الإنترنت (FOSI) ومؤسسة رصد الإنترنت (IWF) من أجل تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء؛

*ﻙ)* بالقرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يدعو الدول إلى متابعة المبادرات الإقليمية؛

*ل)* العمل الجاري في المسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 بشأن الأمن السيبراني، الذي يشمل حماية الأطفال على الخط، والعمل الجاري في إطار نشاط التنسيق المشترك بشأن حماية الأطفال على الخط (JCA‑COP) الذي شكلته لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يضع في الحسبان

*أ )* أن هناك تهديدات يتعرض لها الأطفال على الإنترنت تنوعت وتضاعفت مع التطور السريع في أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* تنامي تطور الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنوعها وانتشار النفاذ إليها على الصعيد العالمي، ولا سيما الإنترنت وتزايد استخدام هذه التكنولوجيات على نطاق واسع من جانب الأطفال دون رقابة أو توجيه؛

*ج)* أهمية تمكين الأطفال في استعمالهم للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما يحسن من قدراتهم ومهاراتهم للحفاظ على أمنهم وسلامتهم على الخط؛

*د )* ضرورة استعمال الأطفال لأدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد على أهمية حمايتهم على الخط؛

*ﻫ )* الحاجة إلى اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة، كما تصورته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مجموعة الأدوات المتاحة لبناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال؛

*و )* أن من الضروري، لمعالجة قضية الأمن السيبراني فيما يخص الأطفال، اتخاذ تدابير استباقية لحماية الأطفال على الخط على الصعيد الدولي؛

*ز )* المصاعب التقنية التي ينطوي عليها استحداث رقم وحيد منسَّق على المستوى العالمي لخطوط مساعدة الأطفال؛

*ح)* أن عدد الأطفال ممن يملكون هواتف محمولة يشهد تزايداً مستمراً؛

*ط)* ضرورة مواصلة العمل على المستويين العالمي والإقليمي لإيجاد حلول تكنولوجية متاحة من أجل حماية الأطفال على الخط، وتطبيقات ابتكارية لتيسير تواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الخط؛

*ي)* الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد في مجال حماية الأطفال على الخط على المستويين الإقليمي والدولي؛

*ك)* الأنشطة المضطلع بها في كثير من البلدان في السنوات الأخيرة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل دعم أنشطة مبادرة حماية الأطفال على الخط مع مسائل لجان الدراسات ذات الصلة، من أجل تقديم توجيهات إلى الدول الأعضاء بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات والجهود التعاونية التي يمكن النهوض بها لصالح الأطفال؛

2 بأن يتعاون على نحو وثيق مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط ومع مسائل لجان الدراسات ذات الصلة وتشجيع التنسيق فيما بينها بغية تجنب ازدواج الجهود وتعظيم النواتج ذات الصلة بحماية الأطفال على الخط؛

3 بأن ينسق مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية إقامة شراكات من أجل ترشيد الجهود في هذا المجال الهام؛

4 بأن يشجع التنسيق الإقليمي فيما يتعلق بمعالجة قضية حماية الأطفال على الخط، وذلك مثلاً من خلال وضع مبادئ توجيهية، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد والكيانات المعنية؛

5 بأن ينشر هذه المبادئ التوجيهية، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد والكيانات المعنية؛

6 بدراسة الأساليب المناسبة لتشجيع البلدان النامية والأقل نمواً على المشاركة في أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط؛

7 بالتنسيق مع المكاتب الإقليمية للاتحاد من أجل رفع تقارير ربع سنوية إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط، وبشأن أساليب المضي قدماً في العمل بشأن حماية الأطفال على الخط؛

8 بدعم عمل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط بتنظيم جلسات توجيه للخبراء بشأن اجتماعات الفريق؛

9 بتحديد أكثر الفرص ملاءمة للاتحاد من أجل ضمان استرعاء أقصى انتباه ممكن لقضية حماية الأطفال على الخط في البلدان النامية؛

10 بمساعدة البلدان النامية بلفت انتباهها لأقصى قدر ممكن لقضية حماية الأطفال على الخط؛

11 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات بنتائج تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الانضمام إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط والمشاركة بنشاط فيه وفي أنشطة الاتحاد المتصلة به من أجل المناقشة وتبادل المعلومات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي لحماية الأطفال على الخط؛

2 إلى توفير معلومات للإعلام والتثقيف وحملات توعية المستهلك الموجهة إلى الآباء والمدرسين والصناعة والجمهور عموماً لتوعية الأطفال بالأخطار التي يمكن مصادفتها على الخط؛

3 إلى الترويج لتخصيص أرقام هاتفية إقليمية لحماية الأطفال على الخط؛

4 إلى تعزيز إعداد الأدوات التي تسهم في تحسين حماية الأطفال على الخط؛

5 إلى دعم جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بحماية الأطفال على الخط التي تسهم في تصميم وتنفيذ السياسات العامة، والتمكين من إجراء عمليات المقارنة التي تشمل بنطاقها شتى البلدان؛

6 إلى النظر في وضع أطر وطنية لحماية الأطفال على الخط؛

7 إلى العمل بتعاون وثيق مع المؤسسة الدولية لشبكة خطوط مساعدة الأطفال (CHI) والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

8 إلى وضع نهج تنظيمية ذاتية بالتعاون مع القطاع الخاص والهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة على نحو فعّال في جميع أنشطة الاتحاد ذات الصلة، بما في ذلك فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد المعني بحماية الأطفال على الخط وفريق المسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات والبرامج ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات وفي أنشطة الاتحاد الأخرى، لا سيما في قطاع التنمية، بغية إعلام أعضاء الاتحاد بالحلول التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط من خلال آليات متنوعة مثل ورش العمل؛

2 إلى وضع حلول وتطبيقات ابتكارية لتسهيل تواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الخط؛

3 إلى صياغة مبادرة توجيهية لإعلام الدول الأعضاء بأحدث الحلول التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط، مع مراعاة أفضل الممارسات بالنسبة للصناعة والأطراف المعنية الأخرى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_